

المراجع 

الوثائق المطلوبة 

تكلفة عوامل الإنتاج 

أجوبة عن تساؤلاتكم 

القانون باختصار 

جواز

المستثمر



القانون باختصار

أهم النقاط المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار.

أهداف القانون:

ترمي أحكام القانون 18-22 إلى تشجيع الاستثمار، بهدف:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية،
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة و متوازنة،
- تثمين الموارد الطبيعية و المواد الأولية المحلية،
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة،
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة و ترقية كفاءات الموارد البشرية،
- تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني و قدرته على التصدير.

مبادئ القانون:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره و ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما،
- الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

الإطار المؤسسي:

- الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:
- المجلس الوطني للاستثمار،
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، و هو مكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية .

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعوض الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

مهام الوكالة:

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج،
- إعلام أوساط الأعمال و تحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
- تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها،
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،
- تسيير المزاي، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،
- متابعة مدى تقدم ووضعية المشاريع الاستثمارية.

- تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:
- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
 - الشبابيك الوحيدة للامركزية.

تحصل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار.

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ذو الاختصاص الوطني، هو المحاور الوحيد للمستثمرين و يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

الشبابيك الوحيدة للامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي ، و تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و كذا الشبابيك الوحيدة للامركزية ممثلي الهيئات و الإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي :

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- منح المقررات و التراخيص و كل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يؤهل ممثلو الهيئات و الإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما، كل القرارات و الوثائق و التراخيص التي لها علاقة بتجسيد و استغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.

إنشاء منصة رقمية للمستثمر:

تنشأ « منصة رقمية للمستثمر » يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار و كذا الإجراءات ذات الصلة.

و تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات و القيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار. و تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه و مرافقة للاستثمارات و متابعتها انطلاقا من تسجيلها و أثناء فترة استغلالها.

الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا:

يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ، و يدعى « نظام القطاعات »،
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، و يدعى « نظام المناطق »،
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي، و يدعى « نظام الاستثمارات المهيكلة ».

يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22، القيام بتسجيل استثماره.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات و الهيئات المعنية.

أ. نظام القطاعات:

تكون قابلة للاستفادة من « نظام القطاعات »، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم و المحاجر،
- الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري،
- الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيميائي،
- الخدمات و السياحة،
- الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة،
- اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

ب. نظام المناطق:

تعد قابلة للاستفادة من « نظام المناطق »، الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.

تم تحديد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

ج. نظام الاستثمارات المهيكلة:

تكون قابلة للاستفادة من نظام « الاستثمارات المهيكلة »، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل، و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية :

- مستوى مناصب العمل المباشرة : يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل،
- مبلغ الاستثمار: يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري.

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية، زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، من المزايا الآتية :

بعنوان مرحلة الانجاز:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،
4. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأسمال،
5. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و

غير المبينة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،
6. الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

بعنوان مرحلة الاستغلال:

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

مزايا مرحلة الانجاز لنظام الاستثمارات المهيكلة، يمكن تحويلها إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بانجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئياً أو كلياً بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة. و تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

نظام الاستثمارات المهيكلة	نظام المناطق	نظام القطاعات	
النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل	النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية	
خمس (5) سنوات	خمس (5) سنوات	ثلاثة (3) سنوات	مرحلة الإنجاز
من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات	من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات	من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات	مرحلة الاستغلال

يسري الأجل المحدد لانجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

و يمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة و ذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف، و كذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.

الضمانات:

• يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون 22-18 من أراض تابعة للأملك الخاصة للدولة. تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.

• تعفى من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

• تعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

• تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، و المحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، و يتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

• تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

• يطبق ضمان التحويل و كذا الحدود الدنيا على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا و أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

• يتضمن ضمان التحويل، المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و عن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي ، حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

• تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

• لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون 22-18. و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف، طبقا للتشريع المعمول به.

• تنشأ لدى رئاسة الجمهورية «لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار» تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون. ترسل

الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، و يجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

و يمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

• يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام القانون 22-18 بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

• لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء القانون 22-18 التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

• يمكن أن تكون السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون 22-18 و كذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة.



أجوبة عن
تساؤلاتكم

1- إنشاء شركة في الجزائر

من يستطيع الاستثمار في الجزائر؟

كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو اجنبي، مُقيم أو غير مقيم.

ماهي أشكال الشركات في الجزائر؟

شركات الأشخاص:

تتضمن ما يلي :

- مؤسسة فردية
- شركات التضامن
- شركات التوصية البسيطة
- شركات المساهمة

شركات رؤوس الأموال:

تتضمن ما يلي:

- الشركات ذات الأسهم
- شركات التوصية بالأسهم
- شركات ذات مسؤولية محدودة (ش.ذ.م.م)

ماهي الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها لإنشاء شركة؟

أ- تأسيس الشركة:

- تحرير عقد الشركة تبعا للنموذج الرسمي لدى الموثق،
- إشهار عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
- إيداع عقد تأسيس الشركة لدى المحكمة،
- القيد بالسجل التجاري خلال مدة الشهرين المواليين لتأسيس الشركة.

ب - التصريح بالوجود: يجب أن يُحرر لدى مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً، في ظرف 30 يوماً من تاريخ الشروع في النشاط.

ج - طلب التسجيل على مستوى المصالح الجبائية:

يجب عليك تقديم طلب التسجيل إلى المصالح الجبائية المختصة عند صدور الإعلان بالوجود. يمكنك طلب رقم التعريف الضريبي (NIF) الخاص بك عبر الإنترنت على: <https://nifenligne.mfdgi.gov.dz>

يمكن الحصول على السجل التجاري في ظرف 24 ساعة على أساس ملف يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري أو من طرف ممثلهم على مستوى الشباك الوحيد المختص التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
- إثبات وجود محل مؤهل لإستقبال النشاط التجاري،
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به،
- نسخة من بطاقة الإقامة للأشخاص الخاضعين للضريبة من جنسية أجنبية،
- نسخة من الرخصة أو الإعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

إضافة إلى تلك الوثائق يقدم الأشخاص المعنويين:

- نسخة (01) من القانون الأساسي للشركة،
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق).

يمكن للمستثمرين القيام بالإجراءات من أجل إنشاء شركاتهم عبر الانترنت، من خلال البوابة الجزائرية لإنشاء الشركات: www.sidjilcom.cnrc.dz

ماهي المبادئ الأساسية لقانون العمل؟

- المدة القانونية للعمل: 40 ساعة في الأسبوع لفترات كاملة، تُنظم حسب احتياجات المستخدم،
- السعة الزمنية اليومية القانونية: 08 ساعات مع ساعة للإستراحة يُعتبر نصف ساعة منها كوقت عمل،
- الحد الأدنى للأجور: 20.000 دج في الشهر،
- أجرة الساعات الإضافية: علاوة 50 % من الأجر الساعي مع تعويض يوم العمل بيوم راحة قانوني،
- عقود العمل:
- * عقود عمل غير محدودة المدة كونها طريقة توظيف للقانون العام،
- * عقود عمل محدودة المدة.

هل يُسمح بتشغيل الأجانب؟

نعم، يجب على أي أجنبي يُدعى لممارسة نشاط بأجر في الجزائر أن يحمل رخصة عمل أو تصريح عمل مؤقتاً صادراً عن المصالح المركزية المكلفة بالتشغيل، وفقاً لأحكام القانون رقم 81-10 الصادر في 11 حويلية 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

ماهي الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأجانب؟

أ- إجراءات الحصول على رخصة العمل عبر اربعة مراحل:

- 1- الحصول على الموافقة المبدئية: يجب أن يودع الطلب على مستوى مصالح مديرية التشغيل الولائية المؤهلة إقليمياً (مكتب العمالة الأجنبية) والتي بدورها ترسل الطلب إلى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- 2- الحصول على تصريح العمل المؤقت،
- 3- الحصول على تصريح العمل،
- 4- الحصول على تأشيرة العمل،

يتم إصدار جواز العمل لمدة صلاحية يجب أن تكون مطابقة لمدة صلاحية عقد العمل المحدد المدة، و التي تكون بحوزة العامل الأجنبي و عند اقتضاء مدة عقد الصفقة. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المدة سنتين (2).

ب- إجراءات الحصول على بطاقة المقيم:

يتم تقديم طلب إلى مركز الشرطة المختص إقليمياً مصحوباً بملف إداري.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للأجنبي الاستفادة من بطاقة الإقامة التي لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحيتها مدة صلاحية الوثيقة التي تخول وجوده في الجزائر (تصريح عمل ، مدة دراسته ، أو تدريبه ، إلخ).

ماذا يمكن معرفته عن تشكيل شركة في إطار الشراكة مع أجنبي؟

باستثناء أنشطة شراء و بيع المنتجات و تلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة أدناه، و التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة لا تقل عن 51 %، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع و الخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي بدون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، و كذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية،
- المنبع لقطاع الطاقة أو أي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، و كذا استغلال شبكة توزيع و نقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، و المحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية،
- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

- خطوط السكك الحديدية و الموانئ و المطارات،
- الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات
الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، و التي تتطلب تكنولوجيا
معقدة و محمية، الموجهة للسوق المحلية و للتصدير.

يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية
لصالح أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة
للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الإستراتيجية.

يعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم، بمثابة
استيراد لسلعة أو خدمة، و تستجيب بذلك للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف
في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل.

**هل يسمح بتحويل الأنشطة من الخارج إلى الجزائر، وهل تستفيد
النشاطات المحولة من المزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار؟**

نعم ، يمكن اعتبارها كاستثمار، بموجب القانون المتعلق بالاستثمار، و مؤهلة
للاستفادة من المزايا، المعدات، بما فيها المتجددة، تشكل مساهمات خارجية
عينية في إطار تحويل النشاطات من الخارج، و يتم جمركة هذه المعدات
بإعفاؤها من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي.

ما هي حقوق المستثمر / صاحب الامتياز؟

- اصدار رخصة البناء و رخصة الهدم،
- رهن الحق العيني الناتج عن حق الامتياز لضمان القروض المخصصة
لانجاز المشروع،
- رهن البنايات المقرر إقامتها على الأرضية الممنوحة عن طريق حق
الامتياز لضمان القرض المخصص لتمويل المشروع،
- النقل عن طريق التوريث،
- التنازل عن حق الامتياز عند الانتهاء من انجاز المشروع،
- التأجير من الباطن لحق الامتياز و تأجير البنايات التي تم تشييدها.

كيف تمويل مشروعك؟

يمكن تمويل المشاريع من خلال البنوك العامة والخاصة والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، وعددها 29.

كما يوجد أيضا:

- صندوق استثمار وطني، يساهم بنسبة تصل إلى 34 % في رأس مال المشاريع الكبرى.
- صناديق الاستثمار التابعة للولاية، المخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتديرها خمس (05) مؤسسات مالية عبر التراب الوطني والتي يمكن أن تشارك بنسبة تصل إلى 49 % في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يستطيع المستثمر أيضًا اللجوء إلى مؤسسات الضمان المالي:

- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هدفه هو ضمان مخاطر التخلف عن سداد القروض الاستثمارية، الممنوحة من طرف البنوك أو مؤسسات الائتمان من أجل تسهيل الوصول إلى التمويل للشركات التي تستوفي معايير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو المؤسسات الصغيرة جدا.
- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتسهيل الوصول إلى التمويل البنكي متوسط الأجل من أجل دعم إنشاء و توسيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال منح ضمانات للبنوك التجارية.

ما هي أهم الضرائب المطبقة على الشركات في الجزائر؟

- ضريبة أرباح الشركات: لجميع الأنشطة،
- الضريبة على الدخل الإجمالي: اقتطاع من المصدر مفروض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على النشاط المهني: ضريبة رقم الأعمال،
- ضريبة القيمة المضافة،

- الضريبة العقارية: تطبق على العقارات المبنية وغير المبنية، للاستخدام السكني أو التجاري أو الصناعي، وفقاً لمقياس محدد،
- الحقوق الجمركية.

ما هو الامتياز العقاري؟

هو عقد الذي توافق الدولة بموجبه على منح عقار، يسجل على مستوى المحافظة العقارية.

ما هو الفرق بين الامتياز والتنازل؟

التنازل أو البيع ينقل ملكية العقار إليك، موضوع العقد، بينما يمنحك الامتياز الحق في استغلال العقار لفترة محددة.

ماذا يحدث عند انتهاء مدة عقد الامتياز؟

يجوز لصاحب الامتياز أن يطلب تمديد فترة الامتياز من الدولة بصفتها صاحبة العقار.

هل يمكن استخدام العقار موضوع الامتياز لضمان قرض بنكي؟

نعم، يمكنك رهن الحق الحقيقي الناتج عن الامتياز كضمان لقروضك البنكية.

2- منظومة تشجيع وتسهيل الاستثمار

ما هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟

هي مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تعمل تحت وصاية الوزير الأول، للوكالة هياكل لامركزية. تختص بدعم و مرافقة المستثمرين الوطنيين و الأجانب في انجاز مشاريعهم الاستثمارية.

ما هو المجلس الوطني للإستثمار؟

المجلس الوطني للاستثمار هو مجلس يرأسه الوزير الأول، و يتشكل من عدة وزراء. يكلف المجلس باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها. يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقريبا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ما هي المنصة الرقمية للمستثمر؟

المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها.

وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت و تسمح بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار و نوع الطلبات.

و تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

ما هي أهداف المنصة الرقمية؟

- التكلفة بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كفاءات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين و دراستها من قبل الإدارات المعنية،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة و جعلها أكثر إتاحة و ذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
- السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية.

من يستفيد من الإمتيازات التي يمنحها قانون ترقية الإستثمار؟

كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري، في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا.

لا يمكن للأشخاص الذين إستفادوا من الإمتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، الإستفادة من منظومة دعم الإستثمار في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إلا بعد:

- إنتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الإستغلال، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل،
- التخلي عن الإمتيازات الممنوحة في إطار منظومة دعم التشغيل.

ما هي النشاطات التي يمكنها الاستفادة من المزايا الخاصة بمنظومة تشجيع الاستثمار؟

كل النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، الغير مستثناة في إطار الإستثمارات الوطنية و/ أو الأجنبية.

ما هي أنواع الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا؟

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع و الخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،
- نقل أنشطة من الخارج.

هل السلع المقتناة عن طريق الإيجار المالي مؤهلة للاستفادة من المزايا ؟

نعم، تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الإيجار المالي الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة .

هل هناك مزايا أخرى ممنوحة للمؤسسات من طرف القانون؟

فضلا عن الإمتيازات التي ينص عليها قانون الاستثمار، هناك العديد من الإمتيازات المطبقة في إطار القانون العام المعمول به في مختلف القطاعات ومجالات النشاط.

بالنسبة لأنشطة التصدير

أهم المزايا الجبائية الممنوحة للمصدرين هي:

- الإعفاء من الضرائب المباشرة:

- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

- الإعفاء من الضريبة على رقم الأعمال:

- تُعفى من ضريبة القيمة المضافة معاملات البيع المتعلقة بالسلع المصدرة في ظل شروط معينة
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمشتريات أو البضائع المستوردة و المحققة من طرف المصدر المخصصة إما للتصدير أو إعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توبييها و تغليفها و كذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.
- استرداد ضريبة القيمة المضافة بالنسبة لجميع السلع، أشغال، خدمات أو تسليم منتجات التي يسمح بخصمها عند الشراء اعتمادا على المادة 42 من قانون ضريبة القيمة المضافة.

هل يمكننا الجمع بين مزايا أنظمة الدعم المختلفة؟

لا يمكن الجمع بين مزايا أنظمة دعم الإستثمار المختلفة، يحصل المستثمر على التحفيز الأكثر تشجيع.

هل يمكن تمديد مدة المزايا ؟

بعنوان الانجاز: يمكن أن تكون آجال انجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، موضوع تمديد باثني عشر (12) شهرا إذا كان تقدم انجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل.

و يمكن تمديد هذا الأجل، استثناء، لمدة اثني عشر (12) شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة (50%).

بعنوان الاستغلال: لا يمكن التمديد.

يؤدي الدخول الجزئي في الاستغلال للاستثمار مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة، حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول، إلى فقدان إمكانية تمديد آجال الانجاز.

يقدم طلب تمديد أجل الانجاز من طرف المستثمر، على الأقل، ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية آجال الانجاز و على الأكثر، ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية هذا الأجل.

في حالة تمديد الأجل، تدرج الأشهر الثلاثة (3) الممنوحة بعد انتهاء فترة الانجاز في احتساب أجل الأثني عشر (12) شهر الخاص بتمديد فترة الانجاز.

هل يمكن تعديل الملف الإستثماري؟

نعم، يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار و قائمة السلع موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر.

هل يمكن التنازل عن المشروع؟

الاستثمار الذي استفادت فيه السلع و الخدمات من أحكام قانون الاستثمار، يجوز تحويله بترخيص من الوكالة و بطلب من المستثمر.

كيف يمكن الحصول على المزايا؟

للإستفادة من المزايا، يلزم التسجيل مسبقا. يتم هذا التسجيل لدى الشباك الوحيد المختص أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.

- لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي للاستثمارات أقل من ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)،
- لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية:
 - الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)،
 - الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجنب،
 - الاستثمارات المهيكلة التي يكون المبلغ المستثمر فيها يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري و مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

3- الضمانات والحمايات:

ما هي الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر فيما يتعلق بالاستثمار؟

وقعت الجزائر على 32 إتفاقية متعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي و46 أخرى متعلقة بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.

هل يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي في الجزائر؟

نعم إن الجزائر عضو في إتفاقية نيويورك لسنة 1958 للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و الرعايا الأجانب و لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ما هي التدابير المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية؟

إن الاستثمار الأجنبي محمي بفضل انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمان وحماية الاستثمارات، وكذا التوقيع على العديد من الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

- يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم،
- عدم المساس بالحقوق المكتسبة في حالة تغيير الإطار القانوني،
- حماية الملكية الصناعية (العلامات التجارية وبراءات الاختراع، التصميم و الرسومات، التسميات الأصلية و المخططات المتكاملة)،
- حماية ضد المصادرة الإدارية،
- تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقبليتها للتحويل،
- إمكانية تحويل الرأسمال، و المداخيل، مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في هذا المجال،
- إمكانية التنازل عن الممتلكات المكونة لرأسمال التقني و المتحصل عليه في إطار النظام التحفيزي،
- تلقائية المزاي.

هل تحويل الأموال مضمون؟

إن قانون الاستثمار و نظام بنك الجزائر رقم 03-05 المؤرخ في 6 جوان 2005، يضمن للمستثمرين الأجانب حق تحويل الأرباح. ينطبق هذا الضمان للمساهمات في رأسمال في شكل مساهمات نقدية أو عينية و المنتوجات الحقيقية الصافية من بيع و تصفية الاستثمارات.

ماهي شروط التحويل؟

1- على شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، و وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ملاحظة: كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- على الحصص العينية المنجزة شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

3- على الأصل أن يثبت بأنه معفي من الإلتزامات الضريبية ، لاسيما تلك المتعلقة بتسديد الإقتطاعات من المصدر الناتجة عن توزيع الأرباح. كما يجب أن يثبت قيامها بنشر الحسابات الإجتماعية السابقة.

أين يمكننا الاطلاع على معلومات أخرى متعلقة بالاستثمار؟

- المنصة الرقمية للمستثمر:
invest.gov.dz

- الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:
www.aapi.dz

- الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة:
www.industrie.gov.dz

- الموقع الالكتروني لوزارة التجارة:
www.commerce.gov.dz

- الموقع الالكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:
www.mtess.gov.dz

- الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري:
www.cnrc.dz

- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب:
www.mfdgi.dz

- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجمارك:
www.douane.gov.dz



تكلفة عوامل الإنتاج

متوسط الأجر حسب قطاع النشاط

القطاع العام: (الوحدة=الدينار)

المجموع	عمال التنفيذ	العمال ذوي الخبرة	الاطارات	القطاعات
107 631	74 509	102 604	131 439	الصناعات الإستخراجية
42 663	32 026	49 286	71 903	الصناعات التحويلية
47 142	32 935	44691	68 234	إنتاج، توزيع الكهرباء، الغاز و الماء
31 838	26 736	37325	63 579	البناء
45 568	30 169	44134	87 281	التجارة و التصليح
35 147	30 248	38 369	67 773	الفنادق والمطاعم
46 577	36 748	53565	74 055	وسائل النقل والاتصالات
61230	41086	52 770	75 281	النشاطات المالية
34 822	29 616	45337	71 318	العقارات، التأجير والخدمات للمؤسسات
46 275	24 689	42 404	97 869	الصحة
40 144	34 609	45 267	72 003	المرافق الاجتماعية والشخصية
41 800	30 043	48 890	80 999	المجموع

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

القطاع الخاص: (الوحدة=الدينار)

قطاع	الاطارات	عون تحكم	عون تنفيذ	المجموع
الصناعات الإستخراجية	847 45	29878	472 23	810 26
الصناعات التحويلية	913 72	898 38	910 27	710 34
البناء	642 62	883 35	942 25	772 30
التجارة و التصليح	977 91	817 41	966 27	396 44
الفنادق والمطاعم	115 71	091 40	850 29	700 34
وسائل النقل والاتصالات	500 68	901 40	674 30	713 38
النشاطات المالية	837 118	260 64	523 43	239 75
العقارات، التأجير والخدمات للمؤسسات	092 88	231 40	804 25	390 29
الصحة	869 97	42404	689 24	275 46
المجموع	685 73	023 38	26927	148 34

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

ملاحظة: الأجر الوطني القاعدي المضمون هو 20.000 دينار جزائري.

الأعباء الاجتماعية:

الملاحظة	الفترة	الفترة
تطبق على الأجور الخامة	25 %	أعباء المستخدم
لتغطية أعباء الضمان الاجتماعي و التقاعد و البطالة	90 %	أعباء المستخدم

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

الطاقة

الغاز:

سعر الطاقة المستهلكة كيلو دينار/ حراري	سعر القوة دج / شهريا/ حراري/ساعة		الاتاوة دج / الشهر	التعيين	رمز التعريف
	المستهلكة	المعد للإستهلاك			
12.42	28.97	5.86	72.423.80	الضغط المرتفع	11
24.96	/	15.07	9574.81	الضغط المرتفع	T 21
20.55	/	12.42	7882.73	الضغط المتوسط	21
42.63	/	3.02	788.23	الضغط المتوسط	22
الجزء 1 الجزء 2 الجزء 3 الجزء 4	/	/	28.50	المنازل المستهلكة للغاز ذو الضغط المنخفض	M 23
16.82 32.45 40.25 45.99					

المصدر: سونلغاز

الكهرباء:

رمز التعريف	التعيين	الاتاوة دج / الشهر	سعرالقوة دج/شهر/ كيلو واط/ساعة		سعر الطاقة المستهلكة س/دج/كيلواط
			المستهلكة	المعد للإستهلاك	
31	الكهرباء ذات الضغط المرتفع	505 413,28	37,93	189,46	ساعات الإستهلاك الأعلى النهار 136.62 الليل 59.03
32	الكهرباء ذات الضغط المرتفع	505 413,28	100,94	505,38	ساعات الإستهلاك الأعلى 660.85
41	الكهرباء ذات الضغط المتوسط	38 673,35	25,85	116,15	ساعات الإستهلاك الأعلى النهار 193,76 الليل 102,40
42	الكهرباء ذات الضغط المتوسط	515,65	38,70	180,58	ساعات الإستهلاك خارج ساعات الإستهلاك الأعلى 150,53 180,64
43	الكهرباء ذات الضغط المتوسط	515,65	38,70	154,56	الليل 102,40 النهار 428,30
44	الكهرباء ذات الضغط المتوسط	515,65	38,70	180,58	محطة واحدة 375,62
54 م	الكهرباء ذات الضغط المنخفض	/	4,37	/	404,23

المصدر: سونلغاز

الوقود:

المنتوج	الوحدة	سعر البيع للمستهلك (محطة الوقود) دج بكل الرسوم
البنزين دون رصاص	لتر	45,62
المازوت	لتر	29,01
الغاز المميع	لتر	9,00

المصدر: سلطة ضبط المحروقات وزارة الطاقة

منتجات أخرى:

المنتوج	الوحدة	سعر البيع للمستخدم (محطة الوقود) دج بالرسوم
البوتان	13 كلغ	200
البروبان	35 كلغ	407,10

المصدر: وزارة الطاقة

الماء

يتم تحديد جدول التعريفات المطبقة على فئات المستخدمين المختلفة وشرائح الاستهلاك الفصلية، بضرب المعدل الأساسي بمعاملات التعريفات الموضحة في الجدول:

الماء لشروب	الصرف الصحي	الماء الشروب	الصرف الصحي	الاشترك دج / بدون رسوم	التعريفات دج / بدون رسوم للوحة/م ³	الكمية	الأقساط الثلاثية	فئة المستهلكين
60	240	2.35	6.30	60	240	0 الى 25 م ³	الشرط الاول	البيوت
		7.64	20.48			26 إلى 55 م ³	الشرط الثاني	
		12.93	34.65			56 إلى 82 م ³	الشرط الثالث	
		15.28	40.95			83 م ³ و أكثر	الشرط الرابع	
60	450	12.93	34.65	60	450	موحدة	موحدة	الادارات
								حرفيين
								قطاع الخدمات
2100	4500	15.28	40.95	2100	4500	موحدة	موحدة	وحدات صناعية
								وحدات سياحية

المصدر: الجزائرية للمياه

مناطق التعريف الإقليمية هم خمسة (05): الجزائر، وهران، قسنطينة، الشلف و ورقلة. تتضمن كل هذه المناطق عددا من الولايات المبينة في الجدول الآتي:

الولايات المغطاة	تعريف المنطقة الإقليمية
الجزائر، البليدة، المدية، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، بوج بوعريج، المسيلة، بجاية و سطيف	الجزائر
وهران، عين تموشنت، تلمسان، مستغانم، معسكر، سيدي بلعباس، سعيدة، النعامة و البيض	وهران
قسنطينة، جيجل، ميلة، باتنة، خنشلة، بسكرة، عنابة، الطارف، سكيكدة، سوق أهراس، فالمة، تبسة و أم البواقي	قسنطينة
الشلف، عين الدفلى، غيليزان، تيارت، تيسمسيلت و الجلفة	الشلف
ورقلة، الوادي، إيليزي، الأغواط، غرداية، بشار، تندوف، أدرار و تامنغست	ورقلة

المصدر: الجزائرية للمياه

الهاتف

الإتصالات الوطنية: تسعيرة المكالمات الوطنية

سعر الدقيقة	نوع الإتصالات
4 دج/دون رسوم	نحو الثابت (محلي و وطني)
9 دج/دون رسوم	الهاتف النقال

تسعيرة الاتصالات الدولية:

للاطلاع على تفاصيل التسعيرة، يوصى بزيارة الموقع الإلكتروني لإتصالات الجزائر.

إن التعريفات والأسعار المعروضة هي أمثلة توضيحية بحتة.

للحصول على مزيد من التفاصيل و المعلومات، يرجى التقرب من المؤسسات و الهيئات الموردة



الوثائق المطلوبة

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشبّاك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر. يتعين على المستثمر أو ممثله تقديم الوثائق التالية:

بعنوان مرحلة الانجاز:

الإشياء:

- طلب تسجيل الاستثمار وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- قائمة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- بطاقة تعريف المستثمر أو توكيل لمثله.
- دراسة تقنية اقتصادية للاستثمارات المهيكلة.

التوسيع و / أو إعادة التأهيل:

- طلب تسجيل الاستثمار المحرر وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- وثيقة هوية المستثمر أو توكيل لمثله.
- نسخ من مستخرج السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي.
- الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

نقل النشاط انطلاقاً من الخارج:

- طلب تسجيل الاستثمار المعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الأجنبية الخاضعة للنقل ونسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الجزائرية المنشأة لهذا الغرض.
- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.
- تقرير تقييمي لمحافظة الحسابات للحصص من طرف المحكمة المختصة إقليمياً، والذي تم إعداده قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ طلب التسجيل.
- شهادة تجديد صادرة عن هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به.

بعنوان مرحلة الاستغلال:

- طلب معاينة الدخول حيز الاستغلال وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر المعلومات الآتية:
 - تواريخ وأرقام الفواتير.
 - تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد.
 - مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.
 - الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.
- التراخيص و/ أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الملقنة.
- الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة.
- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة الملقنة بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل.

التعديل:

- طلب التعديل المعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به و المقدم قبل انقضاء مرحلة الإنجاز.
- طلب تعديل شهادة التسجيل مرفق بالوثائق المبررة ذات الصلة بالتعديلات.

تمديد الآجال:

- يمكن أن تكون آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، موضوع تمديدان:
 - تمديد باثني عشر (12) شهرا إذا كان تقدم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة 20 % من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل.
 - تمديد ثان استثنائي لمدة اثني عشر 12 شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة 50 %.
- يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز من طرف المستثمر، على الأقل، ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز، وعلى الأكثر، ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية هذا الأجل.
- في حالة تمديد الأجل، تدرج الأشهر الثلاثة (3) الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز، في احتساب أجل الاثني عشر 12 شهرا الخاص بتمديد فترة الإنجاز.
- بعد انقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد، يجب على المستثمر الشروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وإلا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة.



المراجع

المراجع

- القانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبالغ و كفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه.

